

فأشروه عن شي مما يلزمها له من فعل
 أو ترك أو من غيرها كيف كانت مع القول
 أو ما في حكمه في مجلس العقب والخبر به
 قبل الاعتراض بينهما كانت كذا على كذا
 فقبلت أو غير أو طلقني أو طلقها على كذا
 فطلق أو شرطه كذا أو طلاق كذا
 وقع ولو بعقب المجلس فيجوز ملتزم الغرض
 في العقب والنوح على القبض فيهما
 ولا ينعقد بالعبد ولا يلحق بالإجازة أو العبد
فصل ولا يجعل منها أكثر مما يلزم بالعقد
 ولا ولا يمد منه صغار ويصح على كذا ولو تعطلت

وعلى المهر أو مثله كذا فان لم يكن
 قد دخل رجع بنصفه ونحو ذلك **فصل**
 ويلزم بالتعريف من المثل ولا تغرب
 ان ابتدا أو عمل وحضه ما فعل وقد طلبته
 ثلاثا أو لها وللغير حسب الحال وفيه ما استحق
 وقد رما جهلك شقوله أو هو هي المبتدأ به
 وسعد في المرض من الثلث ولها الرجوع قبل القبول
 في العقب كافي الشرط ويلغو شرطه الرجوع
فصل وهو طلاق باين منع الرجوع
 والطلاق ولغظه كناية ويصير مختلفه
 رجوعا **عالميا** وقبل عوضه الجهالة

على